

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن إحارة بعض الأطباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إحارة كل من السادة الموصحة أسماؤهم بعد للعمل بحكومة الكويت لمدة ستة سادسة اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم :

الدكتور محمد عبد المحسن خليل ١٩٦٦/١/٣

الدكتور محمود محمود كامل على يوسف البوق ١٩٦٥/١٢/٢٧

الدكتور محمد سيد أحمد أبو عيطه ١٩٦٥/١١/١٣

الدكتور محمد عبد الحى سليمان ١٩٦٥/١١/٣

الدكتور جعفر مصطفى عزت ١٩٦٥/١٠/٣٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامه الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٦٦

في شأن حل مجلس إدارة شركة النصر للكيماويات النواتية
وتعيين مفوض لإدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات

المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء

مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات

والمتلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل مجالس
إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات
والمتلزمات الطبية ؛

قرر :

مادة ١ - يحل مجلس إدارة شركة النصر للكيماويات النواتية .

مادة ٢ - يقوم وزير الصحة بتعيين مفوض عام لإدارة الشركة تكون
جميع الاختصاصات المنحولة لمجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة لحين
إعادة تشكيل مجلس الإدارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامه الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٦

بفصل السيدة / نادرة أحمد محمد فرغل العاملة بوزارة التربية والتعليم
من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفصل من الخدمة السيدة / نادرة أحمد محمد فرغل العاملة
بوزارة التربية والتعليم مع الاحتفاظ بحقها في المعاش أو المكافاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامه الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر